فان قيل كيف يحمل القرآن عليه وانما هو الشعر .

قيل إنا وجدنا في القرآن اشياء جاءت على الاصول المرفوضة كالستحوذ ونظائرها .

الثالث ان المراد فان كانتا اثنتين فصاعدا فعبر بالأدنى عنه وعما فوقه قال ابن الضائع النحوي .

قلت ونظائرها قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فإن الرجولية المثناة فهمت من الضمير بدليل واستشهد واشهيدين من رجالكم فالظاهر ان قوله رجلين حال لاخبر فكأنا لمعنى فإن لم يوجدا حال كونهما رجلين ومثله قوله تعالى إني وضعتها الثنى فان الانوثة فهمت من قوله وضعتها .

وأورد بعضهم السؤال في الاول فقال الضمير في يكونا للرجلينن لأن الشهيدين قيدا بانهما من الرجال فكأن الكلام فان لم يكن الرجلان رجلين وهذا محال .

واجاب بعضهم بما اجاب به الاخفش في آية المواريث ان الخبر هنا افاد العدد المجرد عن الصفة .

وهذا ضعيف اذ وضع فيه الرجلين موضع الاثنين وهو تجوز بعيد والذي ذكره الفارسي المجرد منهما الرجولية او الانوثية او غيرها من الصفات فكيف يكون لفظ موضوع لصفة ما دالا على نفيها